الفصل الثاني

حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

تمهيـد

إن طبيعة عقد القرض الاستهلاكي كموضوع ذو طبيعة خاصة تمتد خصوصيتها حتى اثناء مرحلة تنفيذ حيث ان حماية المستهلك تكون اساسية امام البنك الذي يكون ملزما عقديا، لذلك دور البنك ينتظر من المستهلك الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه والتي اختار تنفيذها وكذلك باعتبار المستهلك الطرف الضعيف العلاقة العقدية مع البنك فهو بحاجة الى حماية عقدية الى ما بعد إبرام عقد القرض، وذلك من خلال حمايته أثناء تنفيذ العقد حيث يكون على البنك المقرض، واستغلاله والتصرف فيه الانتفاع به.

كما تظهر حماية المستهلك من خلال الالتزامات التي تقع على عاتق البنك والمنصوص عليها بموجب الأمر الذي يستوجب التقيد بها من طرف البنك من تسليم الشي المبيع وكذلك ضمان العيوب الخفية وبعدم التدخل في شؤون المستهلك حتى يتمكن من تسيير مشروعه من دون تدخل وبشكل من الحرية.

وللإحاطة أكثر بموضوع حماية المستهلك المقترض بعد إبرام عقد القرض سوف نتطرق بداية في المبحث الاول بيان حماية المستهلك في ظل الالتزامات المقرض في تنفيذ القرض الاستهلاكي اما في المبحث الثاني الالتزام المقترض في تنفيذ القرض الاستهلاكي.

المبحث الأول: التزام المقرض في تنفيذ العقد الاستهلاكي

يترتب على عقد القرض اثناء تنفيذ اثار تترتب على عاتق طرفيه سواء كان القرض بفائدة ومرابحة، فمجرد اتمام عقد القرض يكون على البنك (المقرض) نقل تسليم محل القرض وضمان الاستحقاق وكذا ضمان العيوب الخفية، وعدم المطالبة برد المثل الاعند حلول اجل المتفق عليها في عقد القرض.

المطلب الأول: نقل وتسليم البنك لمحل عقد القرض

القرض عقد ملزم الجانبين، ويكون على بنك المقرض تسليم الشيء محل القرض وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، وكذا عدم المطالبة برد المثل الاعند حلول الاجل[1].

يجب على البنك ان يقوم بنقل ملكية محل العقد وتسليمه للمستهلك، ونقل ملكية الشي محل القرض امر في بالغ الاهمية، وذلك ان المستهلك (المقترض) يحتاج الى الشي لاستهلاكه والانتفاع به، ولا يمكنه ذلك الا إذا كان ذلك الشي ملكا له [2]

وكذلك جاء في هذا الإطار، حسب المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 450 ق.م.ج ان عقد القرض يلتزم بموجبه البنك (المقرض) بنقل مبلغ من النقود او اي شي مثلي اخر الى المستهلك (المقترض)[3]

وطبقا للقواعد العامة، المقرض في عقد القرض كالبائع في عقد البيع، وعليه يترتب على البنك التزاما مهما، وهو الالتزام بنقل ملكية الشي محل العقد ويجب ان يكون البنك مالكا للشي محل القرض ، حتى يتمكن من نقل ملكيته الى المستهلك (المقترض).

---

[1]– محمد علي محمد احمد البنا، **القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين التربية الاسلامية والقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص215.

[2]– محمد سامر قطان، **عقد القرض الموسوعة القانونية المتخصصة جزء العقود المسماة**، متوافرة في الموقع الالكتروني www.arab.eney.com التاريخ 2017/12/20.

[3]– انظر **المادة 450 من القانون رقم 05-10** المعدل والمتمم القانون المدني الجزائري.

وقد يكون الشيء المقترض إما نقود أو شيئا مثلي اخر ، وبما ان عقد القرض هو عقد ناقل للملكية فهو يخول للمستهلك المقترض حق التعرف والاستعمال والاستغلال ، ولكن ليس بصفة أبدية بل بأجل.[1]

والغالب في عقد القرض أن يكون الشيء المقترض نقودا وبهذا يصبح المستهلك (المقترض) دائنا للبنك (المقرض) بمجرد تمام العقد ونقل الملكية النقود ، وباعتبار انها من الاشياء المعينة بالذات الحق في المطالبة المستهلك بهذا الدين واجباره على تنفيذ عند الحلول الاجل ، وذلك بعد تسليم المبلغ لهذا الاخير[2]

وقد يكون الشيء المقرض شيئا مثليا، اي ان يكون معينا بنوعه ومقداره وذلك ما يتضمنه نص المادة 94 ق.م.ج حيث ان يكون محل العقد معينا بنوعه ومقداره والأبطال العقد، واذا تضمن العقد ما يستطاع تقدير تعيين مقداره يكفي في هذه الحالة ان يكون المحل معينا بنوعه[3]

اولا: تسليم البنك للشيء محل القرض :

لقد اوجب المشرع الجزائري صراحة في قانون المدني الجزائري على البنك ان يقوم بتسليم الشي محل العقد الى المستهلك (المقترض) ومنع عليه ان يطالب برد مثله الاعند حلول اجل القرض.

حيث تضمنت المادة 451 ق.م.ج وجوب قيام البنك بتسليم الشي الذي يشمل عليه العقد إلى المستهلك، ولا يمكن للبنك للمطالبة برد نظيره الاعند انتهاء مدة القرض[4]

وعليه يجب على البنك في عقد القرض أن يقوم بوضع الشيء محل العقد سواء نقود او اي شيء مثلي اخر ، تحت تصرف المستهلك ليتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاءا ماديا[5]

وهنا تسري على أحكام تسليم الشي المقترض القواعد العامة في البيع والشراء، كمايتم التسليم في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد ما لم يوجد ما يخالف ذلك .[6]

---

[1]– محمد علي احمد البنا، المرجع السابق، ص 217.

[2]– محمد علي احمد البنا، المرجع نفسه، ص217.

[3]–انظر **المادة 94 من القانون المدني رقم 05–10** المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

[4]– انظر **المادة 451** من نفس القانون.

[5] – محمد على احمد البنا، المرجع السابق، ص 215.

[6] –محمد سامر قطان، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق.

كما يمتنع المقرض عن التسليم إذا أعسر المقترض قبل أو بعد إبرام العقد، أو إذا لم يقع هذا الاخير بتقديم ضمانات كافية لعقود القرض وذلك ما جاء في نص المادة 200 ق.م.ج[1] ويترتب على تسليم نتيجة هامة تتمثل في تحديد من يقع عليه تبعة هلاك الشي محل العقد[2]

في هذا الإطار يتضح من خلال نص المادة 451 ف 02 ق.م.ج انه اذا تلف الشي محل العقد قبل تسليمه الى المقترض يكون على المقرض تحمل لإتلاف ،وبمفهوم المخالفة فان نتيجة الهلاك بعد التسليم بتحملها المقترض[3]

وجاء في المادة11 من المرسوم التنفيذي 114/15 لايلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع إلا بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض.

وكذلك جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 114/15 لاتسري آثار عقد البيع ، إذا:

- لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في اجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض.
- مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحدد له.
- يبقى عقد البيع صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ.[4]

المطلب الثاني: ضمان العيوب الخفية

يعد العيب الخفي من بين الخيارات التي توجب الرد وحق الفسخ العقد[5]

وحسب ما تضمنته نص المادة 453 ق.م.ج انه في القرض الاستهلاكي اذا ظهر عيب خفي واختار المستهلك المقترض استفاء هذا الشي الذي طهر به العيب فلا يلتزم المقرض الابرد قيمة الشي المعيب.

اما اذا كان الشي معيب وقام المقرض عمدا بإخفاء هذا العيب يكون للمستهلك اما طلب اصلاح العيب ، او استبدال الشي المعيب بشي خال من العيوب[6]

---

[1] – انظر **المادة 200** من القانون المدني الجزائري.

[2] – محمد على احمد البنا، المرجع السابق، ص 218.

[3] –انظر المادة 451 من القانون المدني الجزائري نفس المرجع.

[4] - انظر **المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي (15-114)** الذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 13 ماي 2015.

[5] – محمد على احمد البنا، مرجع سابق، ص 221.

[6]– انظر **المادة 453** من القانون المدني الجزائري المرجع نفسه.

- كما يمكن له طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب ذلك العيب ، فان كان إصلاح العيب ممكنا.
- واذا كان إصلاح العيب غير ممكنا، كان يكون الشيء نقودا وتبين بأنها مزورة في هذه الحالة يقوم المقرض بإعطاءيه نقود اخرى مكانها[1].

المطلب الثالث: عدم المطالبة برد المثل قبل حلول الاجل

لا يمكن للبنك المقرض ان يطالب المستهلك المقترض برد المثل الا بانتهاء مدة العقد ووصول تاريخ استحقاق القرض او الدين التي يعسر فيها المستهلك المقترض او بشهر افلاسه او في حالة وفاته في هذه الحالة يسقط الآجال ويصبح من حق البنك (المقرض) المطالبة بالرد[2]

وهذا ماجاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 114/15: يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا،قبل انتهاء مدة عقد القرض.

يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر.

ولكن في المقابل يمكن للمستهلك ان يرد ما انتفع به قبل وصول تاريخ الاستحقاق حسب ما جاء في نص المادة 458 ق. م. ج وذلك بعد انقضاء (06) ستة أشهر عقد القرض حيث يقوم بإعلان على رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه ، ويتم ذلك في اجل (06) ستة أشهر من تاريخ الإعلان ويبقى المستهلك دائما الحق في الرد المسبق أي قبل حلول اجل الاستحقاق[3] وذلك حسب المادة 16 المرسوم التنفيذي 114/15:لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال،30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، و ذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة. [4]

يجب أن يتحقق المقرض عند تقديم القرض المطلوب من المقترض، من احترام أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه.

---

[1] –محمد علي احمد البنا، مرجع السابق، ص 221.

[2] – محمد علي احمد البنا، مرجع نفسه، ص223.

[3] – انظر المادة 458 من القانون المدني الجزائري مرجع سابق.

[4] - انظر **المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي (15-114)** الذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 13 ماي 2015.

المطلب الرابع: إدارة المخاطر وكذلك مركزية المستحقات غير المدفوعة

الفرع الأول: إدارة المخاطر:

أشار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 1/98 على " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزه المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكفل بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المحسوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية "

وهدف المشرع آنذاك كان بغرض مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتعلقة بالقروض من خلال تأسيس هيئة تضطلع بجميع وتخزين المعلومات في مجال القروض، ورغبة المشرع في توسيع مجال المعلومات قصد تسيير سليم للمخاطر في النظام البنكي.

وبتعديل الامر 03-11 المتعلق بالقرض النقد بموجب رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 حيث نص التعديل الجديد في المادة 1/98 منه على انه " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

وفي ضوء ما تقدم، اصدر بنك الجزائر نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20فبراير 2012 يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والاسرة وعملها حيث نص هذا النظام على تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون اجر ومركزية مخاطر الاسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد. واوجب النظام على المؤسسات المالية ان تصرح لمركزية المخاطر بالمعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض والسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنها مهما كان المبلغ والضمانات المأخوذة سواء كانت شخصية او عينية .

وتقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزة التصريحات المذكورة في المادة 05 وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة لديها عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري للقرض.

كما يتعين المؤسسات المصرحة ان تستشير المركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد.[1]

وهذه الإجراءات من شانها ان تسمح للبنوك بمتابعة تطبيق نسبة 30% التي اشترطها المرسوم كحد اقصى يتم اقتطاعه من مرتب المستهلك المنصوص عليه في الرسوم 114/15 المشار اليه كألية لحماية المستهلك من المديونية الزائدة عن طريق المعلومات التي تقدم للمقرض عندما يتقدم له زبون جديد للتأكد من ان هذا الزبون غير ملتزم باداءات لدى بنك او مؤسسة مالية أخرى تقوم بالاقتطاع من مرتبة، مما يترتب عن ذلك ان يصبح النبة الاجمالية للاقتطاع تفوق النسبة عن طريق التنظيم، مما يسمح بحماية المستهلك من الاسراف في الاستدانة.

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

تقوم مركزية مستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والاخطار التي قد تظهر عند استرجاع القروض، وتتلخص مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في هذا المجال الى عنصرين، الأول وهو تنظيم بطاقية مركزية لحوادث الدفع، وتتضمن هذه البطاقية الحوادث المسجلة بخصوص تبديد القرض، والثاني هو نشر قائمة حوادث الدفع بطريقة دورية وتبليغها الى المؤسسات المالية او الى سلطة أخرى.

وهذه الآلية تساهم في كشف القروض غير المدفوعة بغرض توفير قائمة سوداء يتم تسجيل فيها كل العمليات بذلك، مما يسمح بتوفير حماية فعالة للمستهلك جراء التخلف عن الدفع وما تثيره من تراكم للديون على الأشخاص وتثقيل كاهل المستهلك مما يؤدي به الى الاعسار.[2]

[1]– محمد جريفيلي و بحاوي شريف، **حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتامغنست، الجزائر، 11 جانفي 2017، ص36.

[2] –جريفيلي محمد ويحماوي شريف، المرجع السابق، 37.

المبحث الثاني: تنفيذ العقد القرض الاستهلاكي بالنسبة للمستهلك (المقترض).

المستهلك في القرض يكون عليه دفع الفوائد المقررة في العقد كما يتحمل المصروفات التي تترتب على العقد القرض وعند انتهاء القرض يقوم برد المثل.

وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع سوف نتطرق الى دفع الفوائد من طرف المستهلك وتحمل مصروفات عقد القرض ثم ننتقل الى بيان رد المثل من قبل المقترض

المطلب الأول: دفع الفوائد

الفائدة هي الأجر أو الغرض الذي يلتزم المستهلك (المقترض) بدفعه مقابل الانتفاع بالشيء المقترض[1]

حيث يجب أن تكون الفوائد محددة بسعر معين لا يتجاوز الحد الاقصى في القانون ولقد اعتبر المشرع الجزائري الفائدة التي تكون في القرض المبرم بين الافراد باطلة اي يجب يكون هذا القرض بدون فائدة وهو ما نص عليه المادة 454 ق.م.ج. الا انه يمكن للمؤسسات القرض التي تمنح قروض لتشجيع النشاط الاقتصادي الوطني ان تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك ما ورد في المادة 456 ق.م .ج .[2]

فالفوائد التي وضعها القانون والتي تقضي بحماية الجانب الضعيف تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، فانه لا يجوز الاتفاق على فوائد تزيد على الحد الاقصى ، كما لا يمكن اخذ هذه الفوائد الا اذا اشترطها البنك (المقرض) اثناء ابرام العقد ويقع عليها الاتفاق فتصبح واجبة الدفع مع اصل القرض [3]

هذا وتدفع الفوائد من اليوم التالي لتسليم القرض قبل ذلك مالم يكن التسليم راجع الى خطا المستهلك (المقترض) وينتهي سريان الفوائد من اليوم الذي ينتهي فيه القرض.

---

[1]– محمد علي احمد البنا، المرجع السابق، ص191– ص225.

[2] –انظر **المادة 454 و456** من قانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3] –عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد الجزء الاول**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ،1998، ص 526.

حيث تدفع الفوائد في الامكنة والمواعيد المتفق عليها من قبل الاطراف فقد يتم دفعها كل شهر او كل سنة واو دفعة واحدة ، فإذا لم يتم الاتفاق على ذلك ، فان القواعد العامة هي التي تسري في دفعها [1]

واذا لم يقم المستهلك (المقرض) بدفع الفوائد عند وصول الاجل كان البنك (المقرض)اجباره على دفعها بالوسائل المقررة قانونا وبالإضافة الى الفوائد الاصلية تدفع فوائد تأخيريه وتكون بالمعدل القانوني ، مالم ينص الاتفاق او العرف التجاري على غير ذلك.

أولا: تحمل مصروفات عقد القرض ونفقاته

يقصد بمصروفات القرض الرسوم والدمغات ونفقات تحرير العقد[2]

ورسم الطابع المالي وغير ذلك من مصروفات تحرير العقد والتوثيق وكل ما هو ضروري لعملية الاقتراض.

حيث يتحمل المستهلك (المقترض) مصروفات العقد مثل المشتري في عقد البيع وهو ما يفهم من خلال نص المادة 393 ق.م.ج [3]

المطلب الثاني: رد المثل من قبل المستهلك.

بمجرد وصول اجل الاستحقاق يكون على المستهلك (المقترض) رد المثل الى البنك المقرض وهو ما جاء في نص المادة 450 من ق.م.ج حيث يكون عقد المقترض عند نهاية القرض رد نظير الشي محل القرض من النوع والقدر والصفة واذا كان الشي نقودا، لا يكون على المستهلك المقترض الا مقدار النقود التي انتفع بها ، دون ان يكون لارتفاع او نخفاض قيمة النقود اي اثر، وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 95 ق.م.ج [4]

وهذا ويتم رد الشي المقترض في الزمان والمكان المحدد بالاتفاق بين الطرفين وبمجرد رد المثل من قبل المستهلك المقترض ينتهي عقد القرض وهي حالة من حالات انتهاء عقد القرض.[5]

---

[1] – محمد علي احمد البنا، المرجع السابق، ص224.

[2] – انظر **المادة 93و 94** من نفس القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– انظر **المادة 393** من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[4]–انظر **المادة 95** من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[5]–محمد على احمد البنا، المرجع السابق، ص 227.

المطلب الثالث: حماية المستهلك من التسديد المسبق للقرض

الوفاء والنهاية الطبيعية للالتزام، فبالوفاء تظل رابطة الالتزام إلى غايتها فالمدين ينفذ الالتزام الذي التزم به تنفيذا اختياريا، والوفاء يعتبرا سببا لانقضاء الالتزام وهو صورته الطبيعية يتم من جانب المدين ويترتب عليه انقضاء الالتزام.

ويترتب على منح مهلة الوفاء وقف تنفيذ التزامات المدين الى غاية انتهاء الاجل المحدد، فالدائن لا يستطيع ان يطالب المدين بالفاء بالمبالغ التي استحقت، كما لا يستطيع ان يطلب الفسخ ويطالب بالتعويض. ولقد نص المشرع الجزائري من المرسوم التنفيذي رقم15/1 وقد نص المشرع الجزائري في المادة 114/15 على أنه" يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقاً قبل انتهاء مدة القرض "

وتأسيساً على ذلك فإنه لا يمكن لمانح الائتمان التحجج بمدة القرض المتفق عليها في العقد، كما ليس له ان يطالب المقترض بالفوائد المطلوبة الى غاية انتهاء مدة القرض وانما تتوقف جميع الفوائد الى غاية تاريخ الذي تم فيه الدفع، ومنه يستطيع المقترض دائما ان يرد القرض قبل حلول اجله دون أي تعويض، ونصت الفقرة الثانية المادة 15 من نفس المرسوم على ان كل بند يخالف هذه الاحكام يكون عديم الأثر.

اولا: حماية المستهلك من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع

حماية للمستهلك من الدخول في دوامة الاقتراض وتحمله مديونية مفرطة قد لا تسمح له بالوفاء بالتزاماته، اقر المشرع الجزائري اليات قانونية من شانها توفير حماية فعالة للمستهلك.

حيث نصت المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 " لا يمكن ان يفوق المبلغ الشهري الإجمالي المتعاقد عليه من طرف المقترض باي حال من الاحوال 30 %من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام.

وذلك تفادياً لمديونية الزبون الزائدة ". وبالتالي يكون المشرع قد قيد البنوك والمؤسسات المالية بهذا القيد نسبة 30%من الدخل الشهري للمقترض حتى لا يؤدي الإسراف في الاستدانة إلى عجز المقترض وبتالي تخلفه عن الدفع.[1]

[1] - جريفيلي محمد ويحماوي شريف،المرجع السابق، ص 38.

المطلب االرابع : حق المستهلك في العدول وتطبيقاته في القرض الاستهلاكي

لحماية المستهلك من التسرع في التعاقد في أغلب البيوع متأثراً بالدعاية والإعلان أو تحت ضغط إغراءات وتسهيلات سواء من طرف البائع أو المنتج، فضلاً عن قلة الخبرة في التعاقد، ظهر ما يسمى بالحق في العدول عن التعاقد.

اولا : تعريف الحق في العدول

عرف بعض الفقه الحق في العدول بأنه،" حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أي مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط."

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه،" وسيلة قانونية بمقتضاها يستطيع المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه".

ومن خلال التعريفات السابقة، نخلص إلى أن حق المستهلك في العدول هو حق يمارسه المستهلك بإرادته المنفردة كوسيلة لحمايته من مخاطر تسرعه في التعاقد.

ولا يعطي الحق في العدول للمستهلك سلطة على شيء، أي أنه ليس حقاً عينياً لكنه يعطيه قدرة على إنهاء العقد بعد إبرامه بإرادته المنفردة والطرف الآخر غير ملتزم بأداء معين في مواجهة المستهلك.

ويختلف الحق في العدول عن التعاقد عن الحق في منح المستهلك مهلة للتفكير والتدبر وذلك أن الحق الأول لا يتم مباشرته إلا بعد إبرام العقد بينما الحق الثاني يكون سابقاً على إبرام العقد، الهدف منه منح مهلة لتنوير المستهلك وإعطائه الفرصة الكافية لدراسة مدى جدوى العقد المقبل عليه ومقداره والآثار الناجمة عنه.

ثانياً : تطبيقات حق المستهلك في العدول في عقد القرض الاستهلاكي

قرر المشرع الجزائري الحق في العدول بمقتضى المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 والتي تنص على "غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية 8 أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما نص في المادة 1/14 من نفس المرسوم على أنه" عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة 7 أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة[1]".

1 : كيفية ممارسة الحق في العدول

لم يتضمن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم114/15 إجراءات شكلية لممارسة هذا الحق، لكن ما يستنبط من الأحكام القانونية التي تقرر هذا الحق أو بعض الإجراءات الشكلية في القواعد العامة، أنه لتنظيم الأمر يجب إرجاع ذلك إلى ضرورة توفر شرطين هما أن يعبر المستهلك صراحة عن عدوله عن العقد، والشرط الثاني أن يتم العدول في المدة القانونية المقررة له بمقتضى القانون.

2: التعبير الصريح للمستهلك عن رغبته في العدول

ومعنى ذلك أن يعبر عن إرادته في التراجع عن العقد الذي تم إبرامه فعلاً، والتعبير الصريح هو الذي يكشف عن الإرادة بشكل مباشر ويكون ذلك بالمظاهر المادة 1/60 من القانون المدني، على أساس أن التعبير الضمني لا يتلاءم بصورة واضحة مع تطبيقات الحق في العدول التي نصت عليها تشريعات حماية المستهلك.

ويعد أبرز مثال للتعبير الصريح في التشريع الجزائري رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام قياساً على الحق في الرجوع في التعاقد المقرر في عقد التأمين بناء ما نصت عليه المادة 90 مكرر 1 من قانون التأمينات.

2: أن يتم العدول خلال المدة القانونية حتى ينتج الحق في العدول أثره القانوني يجب أن يتم خلال المدة القانونية المحددة له، حيث حدده المشرع الجزائري في المرسوم ال تنفيذي114/15 بـ : 8 ايام عمل ابتدأ من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض حسب ما نصت عليه

2/12، وفي مدة سبعة 7 أيام عمل عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل طبقاً للمادة 1/14.

[1] جريفيلي محمد ويحماوي شريف، المرجع السابق، 39.

3 :آثار الحق في العدول

نص المشرع الجزائري في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 »لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها، وفي حالة عقد بيع متوال فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم".[1]

وتأسيسا على ما تقدم فقد كرس المشرع قاعدة الارتباط بين عقد القرض وعقد البيع، بمعنى يكون عقد القرض تابع للعقد الرئيسي ففي حالة بطلان العقد الأصلي يتبعه بطلان عقد القرض.

كما قرر المشرع على أن لا تسري آثار عقد البيع إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له.

بالإضافة أنه لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقداً، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائياً

وبناء على ما تقدم ففي حالة عدول المستهلك عن عقد القرض ضمن الآجال المحددة في القانون، فإنه لا يتحمل أية جزاءات تحت أي شكل من الأشكال، وتنقضي الرابطة العقدية وترجع الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.

[1] – انظر **المادة 08 من المرسوم التنفيذي (15-114)** الذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 13 ماي 2015.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرق في هذا الفصل الى الجانب التبادلي في العلاقة العقدية في تنفيذ مستلزمات العقد من حيث سريان القرض الاستهلاكي

وعليه تطرق في المبحث الأول الى الالتزام المقرض في تنفيذ عقد الاستهلاكي من نقل وتسليم المحل عقد القرض وكذلك ضمان العيوب الخفية وكذلك عذم المطالبة برد المثل قبل حلول الاجل وكذلك مركزية المخاطر وكذلك مركزية المستحقات غير المدفوعة التي هي النواة الأساسية في عملية التنظيم وتسيير القروض الاستهلاكية.

أما في المبحث الثاني تطرقنا الى الالتزام المقترض في تنفيذ التزامه في دفع الفوائد وتحمل المصاريف عقد ونفقاته وحمايته من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع وكذلك رد المثل من قبل المستهلك وكذلك حق العدول